عمدة القارى

(الزهري) عن (عروة) عن (عائشة) وعن (سالم) عن (ابن عمر) رضي ا∐ تعالى (عنهم) قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح الإطلاق الذي فيها وكان إطلاقها لأجل الاختلاف في صوم أيام التشريق فأوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الإطلاق بأثر عائشة وبأثرها أيضا وأثر ابن عمر أن الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا فإن قلت أثر عائشة المذكورة أولا مطلق والثاني مقيد فما وجه ذلك قلت يجوز أن تكون عائشة عدت أيام التشريق من أيام الحج وخفي عليها ما كان من نهي النبي عن الصيام في هذه الأيام الذي يدل على أنها لا تدخل فيما أباح ا D صومه من ذلك فإن قلت كيف يخفي عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول ا قلت هذا منها احتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره .

ذكر رجاله وهم تسعة الأول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره الثاني غندر هو محمد بن جعفر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عبد ا بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن أبي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد ا أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع عائشة أم المؤمنين الثامن سالم بن عبد ا بن عمر التاسع أبوه عبد ا بن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنهم .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه السماع وفيه أن عبد ا بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد ا بن عيسى عن الزهري وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ا بن عيسى سمعت الزهري وفيه وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول . ذكر معناه قوله قالاأي عائشة وعبد ا بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند

الدارقطني والطحاوي رخص رسول ا□ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد ا□ ابن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول □ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق وذكر

الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا للمتمتع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم الهدي يجوز له أن يصوم في أيام التشريق وكذا القارن والمحصر ثم احتج لأبي حنيفة وأصحابه بحديث علي رضي ا□ تعالى عنه قال خرج منادي رسول ا□ في أيام التشريق فقال إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وأخرجه بإسناد حسن وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي بأطول منه وفيه إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وأخرج أيضا من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال أمرني رسول ا□ أن أنادي أيام منى إنها أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق وأخرجه أحمد في (مسند) وأخرجه أيضا من حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول ا□ أيام التشريق أيام أكل وشرب وأخرج أيضا من حديث سعيد بن أبي كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد ا□ بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العام فدعاه إلى الغداء فقال إني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقالا لا إلا أن تكون سمعته من رسول ا□ قال فإني سمعته من رسول ا□ يعني النهي عن الصيام أيام التشريق .

وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد ا□ بن حذافة أن النبي أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب وإسناده صحيح وأخرجه الطبراني وأخرج أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول ا□ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ا□